مضاف الى الممكن الوجود فيستند الى العدم علة وجوده بمعنى احتياجه اليه عند
العقلاء حكم بانه انما يترتب على عدمه الاصلي او المتصف بعدمه الطاري بنا
على عدم علة وجوده مستمرا او طاريا فان قيل العدم لا يصلح علة لان العلية
وجودية لكونها نقيض اللاعلية العدمية فيفتقر الى موصوف وجودي ولانه
لا تمايز في الاعدام فلا يصلح بعضها علة وبعضها معلولا قلنا مجرد صورة السلب
او الصدق على العدم في الجملة لا يقتضي كون المفهوم الكلي عدميا بحسب جزئياته
ولو سلم فنقيض العدمي لا يلزم ان يكون وجوديا وقد سبق مثل ذلك وعدم تمايز
الاعدام ممنوع والتحقيق ان تساوي طرفي الممكن ليس الا في العقل فالمرجح

منع عدم تمايز الاعدام

لا يكون الا عقليا وعدم العلة او عدم الممكن ليس نفيا صرفا بل كل منهما ثابت
في العقل متمايز عن الاخر فيصلح احدهما علة للاخر في حكم العقل ولا يلزم منه
صلوح عليته للوجود لئلا يلزم انسداد باب اثبات الصانع عز وجل لان ذلك انما
يكون بحسب الخارج ومنها ان الممكن لو احتاج الى المؤثر فتأثيره اما في ماهية
الممكن او وجوده او موصوفيته بالوجود اذ لا يتخيل غير ذلك والكل باطل لما تقرر
في نفي مجعولية العدم ومجعولية الماهية من ان الماهية ماهية والوجود وجود
والموصوفية موصوفية سواء وجد الغير او لم يوجد وان حال الوجود لا تاثير فيه
وان الموصوفية امر اعتباري لا تحقق له في الاعيان والجواب ان التاثير
في الماهية بان يجعلها متحققة لا بان يجعلها ماهية وفي الوجود الخاص بان
يجعله للماهية لا بان يجعله وجودا ومنها انه لو وجدت مؤثرية المؤثر
في الممكن او احتياج الممكن اليه لكان كل منهما امرا ممكنا له مؤثر واحتاج الى تسلسل
ولا يندفع بان مؤثرية المؤثر او احتياج الاحتياج عينه لان ذلك يمتنع في الامور
لها تحقق في الاعيان والجواب ان كون المؤثرية او الاحتياج اعتباريا لا ينافي
كون المؤثر مؤثرا والممكن محتاجا على ما سبق غير مرة وما يقال من انه لو جعل
في العقل دون الخارج كان جهلا لانتفاء المطابقة وان كلا منهما صفة قبل
الاذهان فيستحيل قيامها في الذهن والجواب ان عدم المطابقة للخارج انما
يكون جهلا اذا حكم العقل بالثبوت في الخارج ولم يثبت وان الحاصل قبل الاذهان
هو كون الشيء بحيث اذا تعقله الذهن حصل فيه معقول هو المؤثرية او
الحاجة الطرف الثالث الجمهور على ان وجود الممكن وعدمه بالنظر الى ذاته

استواء وجود الممكن وعدمه

على السواء لا اولوية لاحدهما على الاخر كما مر وقيل العدم اولى بالممكن جوهرا
كان او عرضا ذاتيا كان او باقيا لتحققه بدون تحقق سبب يوثر والحصول وجوده
بانتفاء شيء من اجزاء العلة التامة للوجود المفتقر الى تحقق جميعها وزوال العدم
الممكن كما يستند وجوده الى وجود العلة يستند عدمه الى عدمها ولا معنى
المركب

المركب سوى ان لا يتحقق جميع اجزائه سواء تحقق البعض او لم يتحقق وهذا القدر
لا يقتضي اولوية العدم بالنظر الى ذات الممكن بمعنى ان يكون له نوع اقتضاء للعدم وقيل
العدم اولى بالاعراض السيالة كالحركة والزمان والصوت وصفاتها نظرا الى امتناع
البقاء عليها واستدل الجمهور بوجوه الاول انه لو كان احد الطرفين اولى بالممكن نظرا الى
ذاته فمع تلك الاولوية اما ان يمتنع وقوع الطرف الاخر فيكون الطرف الاول واجبا لذات
الممكن فلا يكون ممكنا بل واجبا او ممتنعا وهو محال واما ان يمكن وحينئذ اما ان يكون
بلا سبب يرجحه فيلزم ترجح المرجوح اعني الطرف الغير الاولى او يكون بسبب يقتضي
رجحانه فيكون وقوع الطرف الاولى متوقفا على عدم ذلك السبب فلا يكون اولى بالنظر
الى ذات الممكن بل مع عدم ذلك السبب وهو محال واجيب بانه لا يلزم من
توقف الوقوع على امر توقف الاولوية عليه حتى يلزم كونها غير ذاتية وذلك لان
التقدير ان المراد رجحان ما لا الى حد الوجوب الثاني ان الممكن يقتضي تساوي
الوجود والعدم بالنظر الى ذاته لما ان كلا منهما لا يكون الا بالغير فلو اقتضى احدهما لذاته
لزم اجتماع المتنافيين اعني اقتضاء التساوي ولا اقتضائه واجيب بانا لا نسلم
ان الممكن يقتضي تساوي الطرفين بل لا يقتضي وقوع احدهما وهو لا ينافي اقتضاء
احدهما لا الى حد الوجوب والوقوع على ما هو المراد بالاولوية الثالث انه لو
كان احد الطرفين اولى لذات الممكن فاما ان يمكن زوال تلك الاولوية بسبب
او لا فان امكن لم تكن الاولوية ذاتية لتوقفها على عدم ذلك السبب ولان ما بالذات
لا يزول بالغير وان لم يمكن كان الطرف الاولى ضروريا لذات الممكن فلم يكن ممكنا بل
واجبا ان كان هو الوجود وممتنعا ان كان هو العدم واجيب بانه لا يلزم من
امتناع زوال اولوية الوجود او العدم بالمعنى الذي ذكرنا وقوعه فضلا عن كونه
ضروريا ليلزم وجوب الممكن او امتناعه وذلك لانه يجوز ان تقتضي ذات
الممكن الوجود اقتضاء ما لا الى حد الوجوب والوقوع ويقع العدم باقتضاء اسباب
خارجية تنتهي الى حد الوجوب والوقوع او بالعكس وتكون الاولوية الذاتية
بحالها باقية غير زائلة ولا حاصل ما اجيب به عن هذه الاوجه كلها بعضها تفصيلا
فقال الذي تقتضيه النظر الصائب انه ان اريد باولوية الوجود او العدم ترجحه
بالنظر الى ذات الممكن بحيث يقع بلا سبب خارج فبطلانه ضروري لانه حينئذ
يكون واجبا او ممتنعا لا ممكنا فان قيل هذا انما يلزم لو لم يمكن وقوع الطرف
الاخر بترجح خارجي قلنا فيتوقف وقوع الطرف الاولى على عدم المرجح الخارجي وان
اريد بالاولوية كونه اقرب الى الوقوع لقلة شروطه وسهولة انتفائه وكثرة اتفاق اسبابه
فهذه اولوية بالغير لا بالذات وهو ظاهر وانما يحق ان الممكن قد يكون بحيث اذا
لاحظه العقل وجد فيه نوع اقتضاء للوجود او للعدم لا الى حد الوجوب ليلزم كونه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)